S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.22
28 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وS/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، وS/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وS/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وS/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وS/25070/Add.13 المؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وS/25070/Add.17 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، وS/25070/Add.19 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن إجراء بصدد البنود التالية:

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4، وS/25070/Add.10، وS/25070/Add.17؛ وانظر كذلك S/22110/Add.21، وS/23370/Add.12، وS/23370/Add.27، وS/23370/Add.37، وS/23370/Add.40، وS/23370/Add.43، وS/23370/Add.48، وS/23370/Add.51)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٢٦ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير اللاحق للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25840 وAdd.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/25807)، كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/25857 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٣٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٤ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

وقد نظر في التقرير اللاحق للأمين العام (S/25840 و Add.1) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلا،

وإذ يساوره شديد القلق لفشل المحادثات بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التي عقدت في أبيدجان تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام، وبمشاركة ممثلي الدول المراقبة الثلاث لعملية إقرار السلم الأنغولية: الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما إزاء الفشل في إقرار وقف لإطلاق النار،

وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى التبكير بحل الأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات،

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بتنفيذ "اتفاقات السلم"،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة خمسة وأربعين يوما حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير الأمين العام (S/25840 و Add.1)؛

٢ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة اقرار وقف لإطلاق النار واستئناف عملية إحلال السلم من أجل التنفيذ التام "لاتفاقات السلم"؛

٣ - يكرر مطالبته لـ "يونيتا" بأن تقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٢ وأن تتقيد تقيدا تاما "باتفاقات السلم"؛

٤ - يدين "يونيتا" لما تقوم به من أعمال وهجمات مسلحة مما أدى إلى تزايد الأعمال العدائية ويعرض عملية السلم للخطر، ويطالب بأن توقف تلك الأعمال والهجمات المسلحة على الفور؛

٥ - يرحب بما أبدته حكومة أنغولا من استعداد للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع وفقا "لاتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويعرب عن بالغ أسفه إزاء رفض "يونيتا"، في المحادثات، الموافقة على سحب قواتها من المواقع التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية، ويطالبها بأن تقوم بذلك؛

٦ - يؤكد أن هذا الاحتلال هو انتهاك جسيم لاتفاقات السلم؛

٧ - يناشد بقوة الطرفين، ولا سيما "يونيتا"، أن يعمدا في أسرع وقت ممكن إلى استئناف محادثات إقرار السلم المتوقفة، تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية التبكير قدر المستطاع بإقرار وقف اطلاق النار في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل "لاتفاقات السلم"، والتعهدات الأخرى التي التزم بها الطرفان، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة لما تم تحقيقه خلال مناقشة مشروع بروتوكول أبيدجان؛

٨ - يعتبر "يونيتا" مسؤولة عن إنهيار المحادثات ومن ثم عن تعريض عملية إقرار السلم للخطر، ويؤكد من جديد أنه سيدرس جميع التدابير الملائمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لدعم تنفيذ "اتفاقات السلم"؛

٩ - يؤيد تماما الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف استئناف عملية إقرار السلم وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وسط ظروف بالغة الصعوبة؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، تنفيذ "اتفاقات السلم"، ويحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة أو أي دعم آخر يتعارض مع عملية السلم إلى "يونيتا"؛

١١ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بهدف تعزيز الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها حاليا منظومة الأمم المتحدة في أنغولا في إطار التنسيق العام للممثلة الخاصة، بما في ذلك إعداد خطة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية لأنغولا، ويناشد بقوة حكومة أنغولا و "يونيتا" أن تتعاونا تعاونا تاما مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان؛

١٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام تنفيذا للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية إنسانية إلى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك أن يضمنا إتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها، ويثني بوجه خاص على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لإنشاء ممرات إغاثة إنسانية متفق عليها؛

١٤ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لجميع الأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس بصفة منتظمة في غضون ذلك على علم بالتطورات؛

١٦ - يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ إجراء فوري، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن توصية الأمين العام توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ملموس في عملية إقرار السلم؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

الحالة في كمبوديا (انظر S/21100/Add.37، وS/22110/Add.41، وS/22110/Add.43، وS/23370/Add.1، وS/23370/Add.8، وS/23370/Add.23، وS/23370/Add.29، وS/23370/Add.41، وS/23370/Add.48، وS/23370/Add.51، وS/25070/Add.10، وS/25070/Add.14 وS/25070/Add.20)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار S/25876، كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/25876)، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٣٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٥ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وخاصة للسيد ياسوشي أكاشي، الممثل الشخصي للأمين العام، لما أبدياه من شجاعة وتفان ومثابرة من أجل توفير الدعم اللازم لعملية الانتخابات على الرغم مما صودف من مشاق وصعوبات،

وإذ يشيد بقيادة صاحب السمو الملكي، الأمير نوردوم سيهانوك، وبدوره المتواصل بوصفه رئيس المجلس الوطني الأعلى،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الأغلبية الساحقة من الكمبوديين قد أبدت وطنيتها وإحساسها بالمسؤولية بممارسة حقها في التصويت،

وإذ يؤيد الإعلان الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام المجلس الوطني الأعلى والذي مؤداه أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة (S/25879)،

١ - يحيي أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وخاصة من ضحوا بحياتهم من أجل تمكين الشعب الكمبودي من جعل هذا الحدث غير العادي حقيقة واقعة؛

٢ - يدعو الأمين العام الى جعل تقريره عن الانتخاب متاحا بأسرع ما يمكن؛

٣ - يعرب عن عزمه على أن يقوم، بعد المصادقة على نتيجة الانتخاب، بدعم الجمعية التشريعية المنتخبة على النحو الواجب دعما كاملا في عملها المتمثل في وضع دستور، طبقا للمبادئ الواردة في المرفق الخامس للاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، وتشكيل حكومة لعموم كمبوديا؛

٤ - يدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزامها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات ويحثها على أن تفعل كل ما في وسعها لإقامة حكومة ديمقراطية بطريقة سلمية وفقا لأحكام الدستور الجديد؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على أن يسهم بنشاط في إصلاح كمبوديا وفي إعادة تعميرها؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36، وS/23370/Add.40، وS/23370/Add.43، وS/23370/Add.45، وS/25070/Add.1، وS/25070/Add.4، وS/25070/Add.7، وS/25070/Add.8، وS/25070/Add.9، وS/25070/Add.11، وS/25070/Add.12، وS/25070/Add.15، وS/25070/Add.16، وS/25070/Add.18؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38، وS/22110/Add.47، وS/22110/Add.50، وS/23370/Add.1، وS/23370/Add.5، وS/23370/Add.7، وS/23370/Add.14، وS/23370/Add.16، وS/23370/Add.19، وS/23370/Add.21، وS/23370/Add.23، وS/23370/Add.24، وS/23370/Add.26، وS/23370/Add.28، وS/23370/Add.29، وS/23370/Add.31، وS/23370/Add.32، وS/23370/Add.35، وS/23370/Add.37، وS/23370/Add.40، وS/23370/Add.46، وS/23370/Add.49، وS/23370/Add.50، وS/25070/Add.13، وS/25070/Add.17، وS/25070/Add.19)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٢٢٨، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهما حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/25870)، كان قد قدمه الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/25870) واعتمده بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (باكستان وفنزويلا) بوصفه القرار ٨٣٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٣٦ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد بشكل خاص قراريه ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ اللذين طالبا بمعاملة بعض المدن والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك بوصفها مناطق آمنة،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات العسكرية، والتدابير التي لا تنم عن الاحترام لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إذ أنها كدولة عضو في الأمم المتحدة تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تطاق في جمهورية البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" هو عمل غير مشروع وغير مقبول على الإطلاق،

وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني للتوقيع على خطة فانس - أوين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تمادي الطرف الصربي البوسني في رفض قبول خطة فانس أوين وإذ يهيب بالطرف المذكور أن يقبل خطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأعمال العدائية المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، مما يتعارض تماما مع خطة السلم،

وإذ تثير جزعه المحنة الناجمة عن ذلك والتي ألمت بالسكان المدنيين في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، لا سيما في سراييفو، وبيهاك، وسريبرنيتسا، وغورازدي، وتوزلا، وجيبا،

وإذ يدين عرقلة ايصال المساعدة الانسانية، وبالدرجة الأولى من جانب الطرف الصربي البوسني،

وتصميما منه على ضمان حماية السكان المدنيين في المناطق الآمنة وتشجيع التوصل إلى حل سياسي دائم،

وإذ يؤكد الحظر الذي فرضته القرارات ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ على التحليقات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد على أن مفهوم المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك بصيغته الواردة في القرارين ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣) كان قد اعتمد استجابة لحالة طوارئ، وإذ يلاحظ أن المفهوم الذي اقترحته فرنسا في الوثيقة (S/25800) واقترحه آخرون من شأنه أن يوفر مساهمة قيمة وينبغي ألا يعتبر بأي حال من الأحوال غاية في حد ذاته، بل جزءا من عملية فانس - أوين وخطوة أولى في سبيل التوصل الى حل سياسي عادل ودائم،

واقتناعا منه بأن من شأن معاملة المدن والمناطق المحيطة بها والمشار إليها أعلاه بوصفها مناطق آمنة أن يسهم في التنفيذ المبكر لذلك الهدف،

وإذ يؤكد على أن الحل الدائم للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك ينبغي أن يقوم على المبادئ التالية: الوقف الفوري والتام لأعمال القتال؛ الانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها باستعمال القوة وأسلوب "التطهير الإثني"؛ وعكس نتائج "التطهير الإثني" والاعتراف بحق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم؛ واحترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يلاحظ أيضا العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به حاليا قوة الأمم المتحدة للحماية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وأهمية استمرار ذلك العمل،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدعو الى التنفيذ التام والفوري لكافة قراراته ذات الصلة؛

٢ - يشيد بخطة السلم لجمهورية البوسنة والهرسك على نحو ما ورد في الوثيقة (S/25479)؛

٣ - يؤكد من جديد عدم مقبولية حيازة الأرض باستخدام القوة، وضرورة استعادة سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي بشكل تام؛

٤ - يقرر كفالة الاحترام التام للمناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)؛

٥ - يقرر أن يوسع، تحقيقا لتلك الغاية، ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، وباحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالاضافة الى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في إيصال المساعدة الإنسانية الى السكان؛

٦ - يؤكد على أن المناطق الآمنة تدبير مؤقت وأن الهدف الأساسي لا يزال هو عكس نتائج استخدام القوة والسماح لجميع الأشخاص المشردين من ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك بالعودة إلى ديارهم في سلم، بدءا، في جملة أمور، بالتنفيذ الفوري لأحكام خطة فانس أوين في المناطق التي وافقت عليها الأطراف المعنية مباشرة؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بعد التشاور مع حكومات الدول الأعضاء المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، بما يلي:

(أ) إجراء ما قد يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات لقوة الأمم المتحدة للحماية، والنظر في تكليف عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، وذلك بالاتفاق مع الحكومات المساهمة بقوات؛

(ب) الإيعاز الى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بأن يعيد، قدر الإمكان، وزع القوات الموجودة تحت قيادته في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٨ - يطلب من الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك المساهمة بدعم سوقي، لتيسير مهمة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي تقدم بالفعل قوات لهذا الغرض؛ ويدعو الأمين العام إلى السعي للحصول على وحدات إضافية من الدول الأعضاء الأخرى؛

٩ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية، بالإضافة الى الولاية المحددة في القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) عند إضطلاعها بالولاية المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وعند التصرف دفاعا عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها؛

١٠ - يقرر أنه، بصرف النظر عن الفقرة ١ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، يجوز للدول الأعضاء، بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها في جمهورية البوسنة والهرسك، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ أعلاه؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية التعاون تعاونا وثيقا فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها تنفيذا للفقرة ١٠ أعلاه، وتقديم تقرير الى المجلس عن طريق الأمين العام؛

١٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس، إن أمكن في غضون سبعة أيام من اعتماد هذا القرار، تقريرا لإتخاذ إجراء بشأن طرائق تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آثاره المالية؛

١٣ - يدعو كذلك الأمين العام الى أن يقدم الى المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرين من اعتماد هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه ومدى الامتثال له؛

١٤ - يؤكد أنه سيبقي الخيارات الأخرى متاحة لاتخاذ تدابير جديدة وأشد، ولن يكون هناك حكم مسبق على أي منها أو استبعاده من النظر؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط، ويتعهد باتخاذ إجراء فوري، حسب الاقتضاء.

- - - - -